باب الأول

المقدمة

أ. خلفية البحث

إن النكاح في الإسلام هوشريعة من شرائع الإسلامية وهي نظام من نظام في الإسلام وهي مشروعاً ومتعارفاً عليه منذ عهد آدم عليه السلام،وأن الزواج بلا شك هو أهم حادثة تقع حياة الأنسان،الزوجية سنة من سنن الله الخلق والتكوين· النكاح هو عقد شرعي يقتضي حل استمتاع فكل من الزوجين بالآخر هو يسمى الزواج، ويطلق النكاح على العقد والوطء.[١]

وأما لزواج والزوجية هي سنة من سنن الله تعالى في الخلق، وهذه السنة عامة مطلقة في عالم النبات، وعالم الحيوان. وذلك بالنكاح الشرعي الذي يجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً، قائماً على الرضا، وعلى المحبة، وعلى الإيجاب والقبول. قال الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.[٢]

وقد ورد الحديث في الصحيحين: قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشرالشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج،ومن لم يستطيع فعليه بالصوم

---

[١] حمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ***موسوعة الفقه الإسلامي*** ،بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ٩/٤

[٢] سورة النساء الاية : ١

فإنه له وجاء[٣].يستنبط من تلك الأدلة أن الزواج هو الفطرة البشرية فلذالك ولا بد من سده امتثاله وهو من سنة رسول الله صلى عليه وسلم واعلم أن من لا يتزوج بدون عذر شرعي ليس من أمة النبي صلى عليه وسلم،وهذا الدليل على مشروعية الزواج.

فلا شك فيه أن الزواج من الخير الذي قد حث الشرع عليه قال تعالى ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصلحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراءيغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾[٤] ثم من الحديث عن الحث {وعن معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تزوَّجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم" }[٥] من هذه الأية أن من فضيلة الزواج جعل الفقير غنيا فمن كان يؤمن بالله ورسوله واليوم الأخر ولذالك من يريد أن يكون غنيا فاليتزوج.

في إندونيسيا كل منطقة أو محافظة عادات متفاوته في الزواج، منها "بالي" وهي إحدى المناطق المشهورة في إندونيسيا، وهذه المنطقة قل فيها من المسلمين و أغلب ما يسكن فيها المجتمعات (هندوس) ومن أجل ذلك لايزال في بعض مقاطعتها إنتشر عادة قوية يعني الزواج، و في إحدى القرية في كا جيجانج إسلام كارانج اسام هناك عادة خاصة في الزواج. فمن تلك العادة تسمى يووانج عانتين (nyuang nganten) في حول المجتمع كاجيجانج إسلام بوغايا كاعين باباندام

---

[٣] لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي حققه : محمد زهير بن ناصر، ***صحيح البخاري***، في صحيح حديث رقم ٥٠٦٥ في باب قول نبي صلى الله عليه وسلم : (يامعشر الشاب إ من الستطاع منكم الباءة فليتزوج...) دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة : الأولى، ١٤٢٢هـ، ٣/٧

[٤] سورة يس الأية : ٣٦

[٥] ،أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ***سنن أبي داود***، باب النهي عن التزويج من لم يولد من النساء ٢٢٠١٢ رقم الحديث٢٠٥٠

كارانج اسام (kecicang islam bungaya kangin bebandem karangasem)، في حول المجتمع في قرية لديها عادة قبل العقد النكاح يعني: غنديك (ngendek) عالنغسور(ngalungsur)، يووانج عانتين ومادولوكا (medelokan) وكل هذه العاقد مذكورة داخلة في الزواج .وأما في هذه القرية تبدأ هذه عادة.التقاء الأسرتين و يكون ثلاث مرات:

١. المقصود به تبليغ النية أو المقصود بخطبة المرأة من وليها ثم يليه الخطبة ولكن بعد فترة المتفق عليه.فاللقاء الاول يسمى باغنديك (ngendek)
٢. وأما غالنسور فهي عبارة عند قصد المشاورة بين الاسرتين ويحضور فيه كبار العظماء القرية أو القرية والأقاربي احتراما لهم.وفي هذا اللقاء كذلك تتحدث الأسرتين في تحديد الموعد الزواج و يطالب المخطوبة وغيره من مشروعة وفي العادة هذا ما يسمى با غالنسو (ngelungsur)
٣. اللقاء بقصد جاء الخاطب إلى بيت مخطوبة ليأخذها إلى بيته في تلك اليلة وهذه العملية مع خضور أسرة الخاطب مع يرافقة المجتمعوهم جاءوا بالهداية الخاطب المخطوبة ما يسمى يووانج عانتين (nyuang nganten).[٦]

كما ذكرت هذا ثلاث طرائق قبل عقد النكاح و يفعل عقد النكاح بعد يووانج عانتين يوما،و في أثنا يووانج عانتين فالأسرة من الخاطب وفي أثنا يووانج عانتين وهي من عملية الزواج يوما قبل النكاح جاء الخاطب إلى بيت مخطوبة

[٦] أرفان أردينشه مقابلة، ١٩ جوني ٢٠١٩

ليأخذها إلى بيته تلك اليلة وهذه من عملية مع خضور أسرة الخاطب مرابقة المجتمع.في هذه العادة وهم جاءوا بالهداية الخاطب المخطوبة (حسب العادة) منها ورقة سيره(daun sirih) والقهوة(kopi) وكافور(kapur) وسكار(gula) والأوراق للسجارة (tembakau) وغيرها وكل هذه الأشياء المقدم تضع في طباق ويغلب عليه غلاف من قماش ثم تحمل وتقدم إلى المرأة وإن ما أتي الأسرة من الخاطب فالخطبة مرفوضة. بعد ذلك الزوج و زوجية تأتي إلى زوجية في تلك اليلة تقابل بين الأسرتين يعطي النصيحة بين زوجين من والديها أو ما يسمى مادولوك (medelokan)[٧].إثبات من تلك العادة في المجتمع كاجيجانج إسلام نستطيع أن نرى عادة نووانج عانتين له آثر في الإسلام هذه العادة ،و كان المخطوبة لم يكون العقد الصحيحة و يستطيع أن يأخذ هذه المخطوبة إلى بيت الخاطب، ولو كان في يوم التالي سوف أداء عقد النكاح.

وجود هذه عادات لضعفة العقائدهم والمعلومات الدينية و ضعفة العقليات في حول المجتمع كاجيجانج إسلام قديما لأن هذه عادات الموروث من آبائهم وأجدادهم الذين يتدينون بدين الهندوس لأن في كاجيجانج إسلام إستمرها من لمبوك و الهندوس وتأخذ تلك العادة وتعديل في الإسلام، ويتركون أعرافهم وثقافتهم في كاجيجانج إسلام.

[٧] حاج مرزوقي مقابلة، ١٣ جوني ٢٠١٩

كما ذكرت عائشة غير هذين النوعين فقالت: كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء :

أولا : نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها.

الثانيا : ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستضعي منه ، ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها.فإذا تبين، أصاب إذا أحب.وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد.ويسمى هذا النكاح الاستبضاع.

ثالثا : ونكاح آخر: يجتمع الرهط (ما دون العشرة) على المرأة فيدخلون، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر عليها ليال، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم ما كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

رابعا : يجتمع ناس كثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها – وهن البغايا – ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن.[٨]

قلدت قبيلة بالي هذه العادة عندها أمر الزواج على الأغلب واستمرتها إلى الآن، وهذه العادة له آثر في شريعة الإسلامية و فيها العادة هي المخطوبة حملت إلى بيت الخاطب لتعارف بين المرأة و أسرة الرجل بالتأكيد و لا توجد علاقة أو

---

[٨] لسيد سابق ،***فقه السنة*** ،دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان، الطبعة : الثالثة، ٨/٢

روابط في الإسلام أو قانونية و لوكان في اليوم التالي سوف يكون عقد الزواج، هذه العادة تحتاج الى التفطيش والتحليل حيث هناك عمليات داخلة فيهاحتي تبين حكمها وموافقها في الشريعة الإسلامية هل هي من العادة يخالف مع الشريعة أو لا يخالف مع الشريعة فلذلك يريد الباحث أن يكتب البحث عملي تحت الموضوع: **العادة يووانج عانتين في نظر الأحكام الشريعة اللإسلامية (دراسة ميدانية: المجتمع كاجيجانج إسلام بوعاية كاعين باباندام كارانج اسام)**

ب. معاني المصطلحات

كما أن الرسالة بحث ميداني عن إحدى العادات عند شعب خاصة فلا بد من شرح المصطلاحات الموجودة عندهم حتى يسهل القارئ في فهم البحث، وإليك هذه المصطلحات:

١. العادة في اللغة: مأخوذة من العود أو المعاودة بمعنى التكرار، والعادة اسم لتكرير الفعل أو الانفعال حتى يصير سهلاً تعاطيه كالطبع.[٩]

٢. يووانج عانتين: يووانج في لغة بالي و لكن في ترجيم من كلمة أخذ–يأخذ ثم كلمة عانتين يعني النكاح و أما في لغة النكاح الضم والجمع

[٩] الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، ***الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية*** ،الطبعة الرابعة ١ /٢٧٣

والتداخل،وشرعاً: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر، على الوجه المشروع.[١٠]

٣. كارانج اسام بالي هي إحدى الولاية في إندونسيا التي و قعت بين لمبوك و جاوي، كارانج اسام هي و قعت في بالي الشرقية.

ت. مشكلة البحث

بنسبة الى خلفية البحث السابقة يستطيع الباحث ان يرتب على مشكلة البحث مايلي:

١. كيف تطبيق يووانج عانتين حول مجتمع كاجيجانج إسلام بوعاية كاعين باباندام كارانج اسام بالي ؟

٢. ما هو أرآء العلماء والعظماء في أحكام الشريعة الإسلامية عن هذه العادة يووانج عانتين في كاجيجانج إسلام ؟

ث. أهداف البحث

بنسبت الى مشكلة البحث كماسبق شرحها يهدف من البحث كما يلي:

١. لمرفة على كيفية تطبيق يووانج عانتين في حول مجتمع سكان بالي قرية كاجيجانج إسلام بوعاية كاعين باباندام كارانج أسام

---

[١٠] ،مجموعة من المؤلفين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ***الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة*** ، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ ، ١/ ٢٩١

٢. لمعرفة أرآء العلماء والعظماء أحكام الشرعية الإسلامية عن هذه العادة يووانج عانتين في كاجيجانج إسلام

ج. منافع البحث

يرجو الباحث أن يكون هذا البحث له المنافع الكثيرة من كل جهة، فمن الجهة النظرية مايلي:

١. يرجو الباحث ان يكون نتيجة هذا البحث له منافع لمرفة الثقافة العلمية والاحكام الإسلامية والأحوال الشحصية وخاصة للباحث والجامعة والمجتمع.

٢. يرجو الباحث أن يكون نتيجة هذا البحث مصدر من المصادر والمراجع للباحثين في المستقبل.

٣. يرجو الباحث أن يكون نتيجة هذا البحث صدر والمراجع في مكتبة الجامعة محمدية سورابايا كلية الإسلامية والمراجع في المحكمة الشريعة بالي الشرقية كارانج أسام في قضايا الأحكام الأحوال الشخصية وخاصة عن عادة يووانج عانتين في كاجيجانج إسلام باباندام بوعاية كاعين كارانج أسام.

ومن الجهة العملية :

١. يرجو الباحث أن يكون نتيجة هذا البحث مصدار من مصادر والمعلومات لمعرفة الثقافة الإسلامية ولمعلومات عن أحكام الأحوال الشخصية خاصة للباحث والمجتمع.

٢. يرجو الباحث أن يكون نتيجة هذا البحث قوية للأمة الإسلامية ليفهم اللأحكام اللإسلامية والأحوال الشخصية بفهم صحيح.

ح. الدراسة السابقة

١. ١) الباحثة : أسرية

٢) موضوع : عادة كلكت(klakat) في الزواج (دراسة حالة على حالة مجتمع المسلم في لولوا(loloan) الشرقية دائرة ناغرو(negare)منطيقة جبرانا بالي) انطلقت الباحثة في بحثها في جامعة الحكومية الإسلامية في السنة الدارسية ٢٠٠٧ و بطريقة بحث الكيفي و أدوات البحث المقابلة ملاحظة والتوثيق

٣) نتائج البحث : يدل على حسب ما فهموا في المجتمع المسلم لولوا الشرقية أن الأرواح آبائهم و أجدآئهم قد مات أصبح يعطي مراقبة على المدبير و يرجو ليدعون فيها البرنامج الزواج ،لكي تلك البرنامج يجري باالسلامة و إزالة مشكلة يحتقر أسراتهم، عادة كلكت يكون العرف فاسد على رأيهم أعظام مجتمع هذه العادة يسبب أن يسقط

الشرك لأن يجري تلك البرنامج ليس النصر الله فقط ولكن النصر من الأرواح آبائهم.

٢. ١) الباحث : محمد مسئد أدنى

٢) الموضوع : عادة الزواج بويوغ(boyong) عادة في الزواج حول مجتمع غاسكا (دراسة حالة : قرية غاسكا(gesikan) غرمبغا توبا) انطلقت الباحثة في بحثها في جامعة حكومية الإسلامية في السنة الدراسية ٢٠٠٨ بطريقة منهج البحث الكيفي و أداوة البحث المقابلة و التوثيق

٣) نتائج البحث : عادة بويوغ أرآء أغلابية في مجتمع غاسيكا كان الوارث من أبآءهم وأجدآئهم ولابد أن يحفظ و يقتضي تلك العادة ولكن من أهل غير موافق هم عنده حجة لإن العادة ينحرف من شريعة الإسلام و بعض عامل حتى العادة مازال ثبت و يتمسك بها مما يلي: بسبب العرف، شراكة و المصلحة.و كذالك عادة الزواج بويوغ يعني حينما من أحد تؤدي الزواج ،وفيه قبل سوف يعمل إيجاب و قبول أولا الزواج المحتمل يسكن نفس البيت مع الزوجة المحتملت و يسكن مجتمعين في بيت الواحد حسب ما من موافقهما أسبوع أو أسبوعين أو شهر الواحد.و يعرف من أول هذه العادة الزواج بويوغ الذي عنده هداف حسنة تتقارب بين الزواج المحتمل و أسرى من الزواجة المحتملت و لكن يرى أن وقع عن تلك العادة ينحرف بايعمل الزنى و لكن الاكثر لا يفعل الزني و هذه العادة يستطيع ان يجعل

الصور ليست جيدة للمجتمع في خارج غاسيكا الذي عرفها العادة.في نظر العرف يستطيع أن يقال الزواج بويوغ العرف الفاسدة و يعرض من شريعة اللإسلام.

٣. ١) الباحث : بوديمانشاه

٢) الموضوع: عادة يورونج في قرية لابوان بؤنطانج سومباوا نوسى تنجرا الغربية (دراسة حالة: في قرية لابوان بونطاج نوسى تنجرا الغربية) انطلقت الباحثة في بحثها في جامعة حكومية الإسلامية في السنة الدراسية ٢٠١٨ بطريقة منهج البحث الكيفي و أدواةلبحث المقابلة الملاحظة التوثيق

٣) نتائج البحث : ان العادة يورونج هي وارث من جد وأجداهم حتى اللأن، ونظرا إلى أحكام الإسلامية في بعض العمليات هذه العادة مخالف الشرعي، ثم أن بعضهم يرون أنها واجبة في عملية النكاح وإن لا فعلى الأقل من أهل الرجل يعطي البلغ لتخفيف أهل المرأة من بداية إلى نهاية في النكاح.و أن لكل رجل الذي يريد أن يتزوج بإمرأة سومباوية لابد من عملية تلك العادة هذه العملية بكطوان أي الخطبة وهذه بكطوان يفعلها أهل الرجل من أقرابائه.

١. الباحث : محمد علي كرنياوان

٢. الموضوع : زواج الفرار في قبيلة ساساك نوسى تنجرا الغربية (دراسة حالة في قرية لينيك دايا حي أيكمل لمبوك الشرقية) انطلقت الباحثة في بحثها

في جامعة حكومية الإسلامية في السنة الدراسية ٢٠١٦ بطريقة منهج البحث الكيفي و أدواةلبحث المقابلة الملاحظة التوثيق.

٣. نتائج : وجد في قبيلة ساساك وبالخصوص في مجتمع لينيك دايا حي أيكمال العرف الزواج وسمي هذا بزواج الفرار وهو حمل المرأة قد إلى بين المخفي أو بيت أهله بدون الرضى ومعريفة وليها، وإذاكانت المرأة قد حملت لايمكن لوليها أن يعيدها إلى بيتها لأنه من العيوب الكبيرة.لذلك أن زواج الفرار في قرية لينيك دايا حي أيكمل لمبوك الشرقية كان موجودا في زمن المملكة ويتمسكون به حتى الآن ، نظر إلى الأحكام الإسلامية زواج الفرار مخالف للشرعي.

ذ. هيكل البحث

هذه هيكال البحث سيستمر إنشاء الله على الهيكال الآتي :

الباب الأول: المقدمة، تتكون عن خلفية البحث، وهي يتحدث عن الأسباب التي تجعل هذا البحث يكتب ويهمني لإختيار هذا الموضوع في هذا البحث، والمعاني المصطلاحات، ومشكلات البحث، والأهداف البحث، ومنافع البحث، ودراسة السابقة، وطريقة البحث ومناهج

الباب الثاني : الفصل الأول هو يتحدث عن تعريف العادة والعرف ، أنواع العرف ، فرق بين العرف والعادة،شروط اعتبار العرف والعادة،شروط اعتبار العرف في الأمور الدنيوية وشروط العمل بالعرف الديني.

الفصل الثاني تعريف النكاح والخطبة، أركان نكاح في الإسلام وشروطها، أركان نكاح وشروط القانون الوضعي بالتنصيف الأحكام الإسلامية، حكمة النكاح، الترغيب النكاح، الخطبة،أحكامها، حكمة الخطبة، خطبة في قوانين التنصيف الأحكام الإسلامية ثم بعد ذالك تتعلق عن العادة يووانج عانتين في المجتمع كاجيجانج إسلام.

الباب الثالث : منهجية البحث و يبين منهجية البحث وأنواعه و الطريقة الجمع هذا البحث.

الباب الرابع : البحث يتحدث عن الملامح العامة عن قرية كاجيجانج إسلام و غير ذلك. و عن العرض البيانات با المشكلة البحث **الأول** :كيف تطبيق يووانج عانتين غلى مجتمعين مسلمين حول مجتمع كا جيجانج إسلام بوعاية كاعين بابانداام كارانج اسام بالي.**الثاني**: ما هو أرآء العلماء و أعظام في أحكام الشرعية

الإسلامية عن هذه العادة يووانج عانتين في كاجيجانج إسلام.وبعد ذلك تحليلها.

الباب الخامس: هو الإختتام منها نتائج البحث والتوصيات والمقترحات والمصادر والمراجع.